

**مرسوم بتسليم بذلة عمل لبعض موظفي  
ومستخدمي وزارة السياحة**

## مرسوم رقم 2.98.897 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتسليم بذلة عمل لبعض موظفي ومستخدمي وزارة السياحة<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 19 من ذي القعدة 1401 (13 يونيو 1990) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة السياحة؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 682.68 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين؛  
وعلى القرار المشترك لوزير الدولة وزير الداخلية ووزير العدل ووزير السياحة بتاريخ 12 يونيو 1995 المتعلق بإحداث فرق سياحية؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يستفيد موظفو ومستخدمو وزارة السياحة من بذلة عمل في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية الوزارة المذكورة.

### المادة الثانية

تقتصر الاستفادة من الامتياز المذكور على الموظفين والمستخدمين الذين يزاولون الوظائف التالية:

- موظفو الفرق السياحية؛
- السائقون؛
- السعاة؛
- الميكانيكيون؛
- الكهربائيون؛
- النجارون؛
- الصباغون؛

1- الجريدة الرسمية عدد 4678 بتاريخ 14 ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999)، ص 715.

- الرصاصون؛
- البنائون؛
- البستانيون؛
- المستخدمون المكفون بالصيانة؛
- مستخدمو المطبخ؛
- مستخدمو المطعم؛
- الخادمت بالطوابق والمغاسل.

### المادة الثالثة

لا يجوز أن يجمع السائقون بين الامتياز الممنوح عملا بهذا المرسوم وبين التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.363 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) المتعلق بوضعية المستخدمين بمنازل ومكاتب أعضاء الحكومة وفي القرار بتاريخ فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953).

### المادة الرابعة

يجب على الموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه أن يرتدوا البذلة المسلمة إليهم عملا بهذا المرسوم طوال مزاولة مهامهم وأن يولوها العناية اللازمة.

### المادة الخامسة

تحدد بقرار يتخذه وزير السياحة ويؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري شروط تسليم البذلة الخاصة بكل فئة من فئات الموظفين المستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وكذا طبيعتها.

### المادة السادسة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير السياحة،

الإمضاء: حسن الصبار.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء: عزيز الحسين.